

بحار الأنوار

[10] صلى الصلاة لوقتها ؟ قال اعطيه سؤله ، وابعه جنتي (1) . 7 - ومنه : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها ، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به : حفظك الله كما حفظتني ، و استودعك الله كما استودعتني ملكا كريما ، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة ، وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ، ولا رعاك الله كما لم ترعني . ثم قال الصادق عليه السلام : إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جل جلاله عن الصلوات المفروضات ، وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت ، فإن أقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته ووجهه ، وإن لم يقر بولايتنا بين يدي الله جل جلاله لم يقبل الله عز وجل منه شيئا من أعماله (2) . 8 - ومنه : بهذا الاسناد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ، ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك ، وأعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه (3) . 9 - ومنه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن محبوب مثله (4) .

(1) أمالي الصدوق ص 125 ، وتمامه في ج 69 ص

383 - 384 باب جوامع المكارم . (2) أمالي الصدوق ص 154 . (3) أمالي الصدوق ص 155 . (4)

أمالي الصدوق ص 299 .